

208786 - حكم تسمية المولود باسم أخيه المتوفى

السؤال

هل تجوز تسمية البنت على اسم أختها المتوفاة ؟

الإجابة المفصلة

لا حرج في تسمية المولود باسم أخيه المتوفى ؛ لأن الأصل الحل .

وقد سئل الشيخ ابن باز : هل يجوز تسمية الابن المولود ، على اسم أخيه المتوفى ، أم يجب أن نختار له اسماً آخر ؟

فأجاب رحمه الله : ” لا حرج أن يسمى المولود باسم أخيه المتوفى ” .

انتهى من ” فتاوى نور على الدرب لابن باز ” .

[http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?](http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?View=Page&PageID=5222&PageNo=1&BookID=5)

[View=Page&PageID=5222&PageNo=1&BookID=5](http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?View=Page&PageID=5222&PageNo=1&BookID=5)

والله أعلم .